المبادئ والأحكام الفقهية للبيئة

إحسان تاريمرادي[١]
محمد تقي فخلعي[٢]

خلاصة البحث

أدى توسع المجتمعات البشرية وتطور الحياة الحضرية إلى ظهور ظواهر مثل تخريب وتلويث البيئة. ونظرًا لأهمية هذه الظواهر في مسار الحياة الإنسانية في العصر الحاضر، حاولنا في هذا المقال تحديد موقف الشريعة بدقة تجاه التحولات الحادثة في البيئة بالاستناد إلى مصادر الكتاب والسنة والدليل العقلي. كما سعينا لطرح مواضيع متنوعة في إطار مسائل وقواعد فقهية لتوضيح جميع المسؤوليات الناجمة عن الإضرار بالبيئة وتخريبها. وسيتضح من خلال هذا المقال أن موضوع البيئة يحظى باهتمام كبير من الشريعة، وأن هناك أحكامًا والتزامات صريحة في المجالات ذات الصلة.

الكلمات الرئيسة: تخريب البيئة، الحسن والقبح الاقتضائيان، الضمان.

١. طالب دكتوراه، تخصص فقه ومبادئ القانون الإسلامي.
٢. أستاذ مساعد في جامعة فردوسي؛ fakhlaei@ferdowsi.um.ac.ir

مقدمة

إن موضوع البيئة يزداد أهمية في حياة البشر بنحو مستمر. إن ازدياد سكان كوكب الأرض وتطور الحضارة الصناعية والآلية أسفر عن آثار لا يمكن تجاهلها، وعرّض صحة البيئة للتهديد أكثر من أي وقت مضى. إننا نواجه يومياً أخبارًا مروعة عن تعرض البيئة والحياة البشرية والحيوانية لأضرار جديدة نتيجة العوامل الطبيعية أو الأنشطة البشرية. ونظرة سريعة على بعض هذه الحالات تُظهر عمق الكارثة.

- تشير أبحاث العلماء إلى سير العديد من الأنواع النباتية في العالم نحو الانقراض.

- تُدمر كميات هائلة من مساحات الغابات على كوكب الأرض كل عام، مما يؤدي إلى تقلص كبير في الغطاء الحرجي.

- تتراجع خضرة المراعي والمروج بسبب عوامل مثل الجفاف والرعي الجائر. وكل عام تزداد مساحة الصحاري على كوكب الأرض.

- تتقلص احتياطيات الحياة البرية، وتتعرض الأنواع الحيوانية لخطر الانقراض.

- تؤدي عملية تدمير الغابات والمراعي وتقليص النباتات إلى مزيد من تآكل التربة. وهذا يؤدي إلى فقدان احتياطيات التربة المفيدة والخصبة.

- مع ازدياد حجم مياه الصرف الصحي الحضرية والصناعية وتسرب الملوثات، أضحت الموارد المائية السطحية والجوفية شديدة التلوث. وهذا بدوره هيأ الظروف لتلوث الأراضي والتربة.

- إن الزيادة المستمرة في استهلاك الوقود الأحفوري في المصانع ووسائل النقل أدت إلى زيادة الغازات المضرة في الغلاف الجوي للأرض، وتسببت في تأثيرات مدمرة في طبقة الأوزون، ومن ثَم أصبح تهديدًا جديًا لحياة الإنسان وغيرها من الكائنات الحية على كوكب الأرض.

- إن استخدام الأسلحة غير التقليدية من قبل القوى الطامعة والشمولية قد زاد من المخاطر الجادة التي تهدد حياة البشرية. وتشير الإحصائيات إلى وفاة عدد كبير جداً من البشر نتيجة التسمم الناجم عن انبعاث المواد السامة والكيماوية خلال الحروب التي وقعت في القرن الماضي وبداية القرن الحالي.

توضيح الموضوع

تعريف البيئة: هي المجال الذي يحوي جميع الظروف الفيزيائية والبيولوجية والاجتماعية والسياسية وغيرها، والتي تشمل جميع الكائنات الحية التي تعيش فيها وتغطي مجموعة العلاقات بينها[١].

١. مجموعة قوانين البيئة في إيران: ٢٣.

أما **المباني الفقهية**: فهي الأدلة الفقهية التي تشمل الكتاب والسنة والإجماع والعقل وجميع القواعد الفقهية العامة التي من خلالها تتحدد واجبات الإنسان تجاه البيئة والأحداث والتغيرات التي تطرأ عليها.

لتوضيح اتجاه هذه الدراسة، يجدر بنا التذكير بأن مجموعة الإجراءات المسؤولة للبشر تجاه البيئة يمكن تحليلها في قسمين: إيجابي وسلبي. تشمل الإجراءات السلبية التخلي عن جميع السلوكيات التي تؤدي إلى اختلال التوازن والانسجام في البيئة وتخريب عناصرها. أما الإجراءات الإيجابية فهي جميع الأعمال المقبولة التي تؤدي إلى إحياء البيئة والحفاظ عليها وتحقيق توازن أكبر في الحياة فيها. وتشكل هاتان الفئتان من الإجراءات مجموعة من الواجبات والمحظورات المتعلقة بالبيئة.

ثمة نقطة أخرى، هي توضيح العلاقة بين الفقه والبيئة، والبحث عن إجابة لهذا السؤال: ما الذي يمكن توقعه من مجموعة القواعد الفقهية المتعلقة بالبيئة؟ هذا السؤال هو شكل محدود من السؤال الأوسع حول توقعات الدين في التعامل مع ظواهر الحياة في هذا العالم، وهو موضوع كان موضع اهتمام المفكرين دائماً، وأثار نقاشات واسعة.

باختصار، يجب أن نستخلص موقف الشريعة تجاه ظاهرة البيئة وما شابهها من خلال تعاملها الفعلي معها، دون تحميل الشريعة أعباء إضافية أو إعفائها مما هي متكفلة به. ولا يتوافق موقف الأقلية أو الأكثرية مع مواقف الشريعة ومصادرها الأصيلة. وما يقتضيه التدبر والتعقل في المصادر هو أنه بما أن مجموعة التعاليم السماوية تمحورت حول وجود الإنسان، فلا يتوقع أبدًا أن يقف الدين مكتوف الأيدي تجاه ظاهرة البيئة التي لها ارتباط وثيق بحياة الإنسان.

الفرضية التي يمكن تحقيقها في هذا المقال، هي أنه إذا قمنا بتقسيم مجموعة الإجراءات البشرية في مجال البيئة إلى: القيم والإلزامات والأساليب، فإن دور تعاليم الدين في القسمين الأولين سيكون بارزاً إلى درجة أنه لا يمكن الشك فيه. إن جميع الأوامر التكليفية والإلزامات الفقهية وبعض المسؤوليات المدنية والجنائية مثل ضمان الدية والتعزيرات أو تحديد الأولويات في حالات التعارض وما شابه ذلك يمكن تحليلها في هذا القسم. أما الأساليب فتشمل كيفية اتخاذ إجراءات بناءة لصالح البيئة. ولا ينبغي توقع الكثير من الشريعة في هذا القسم، لأن هذه الأمور تتعلق بالحياة المادية للبشر، وهو ما تحيله الشريعة للإنسان وما يثمره عقله وتجربته. بعبارة أخرى، الشريعة أكدت الكبرى الكلية: «**أنتم أعلم بأمور دنياكم**»[1]، وإذا وجدنا في بعض

١. هذا التعبير مأخوذ من ذيل حديث تلقيح النخل الذي ورد في مصادر أهل السنة. (صحيح مسلم: ٩٥/٧، سنن ابن ماجه ٨٢٥/٢، مسند أحمد بن حنبل ١٥٢/٣). ومع أن هذا الحديث قد نُقد من قبل علماء الشيعة سنداً ودلالة (البدعة وآثارها الموبقة: ١٢٧-١٢٩؛ الصحيح من سيرة النبي الأعظم: ١٦٨/٤)، إلا أنه بغض النظر عن هذه المناقشات، يمكن اعتبار العبارة الواردة في ذيل الحديث كقاعدة عامة بالنسبة لموقف الشريعة تجاه الظواهر العلمية والطبيعية.

الحالات آثارَ تدخلات النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام، فإن ذلك لا يأتي من موقع تشريعي، بل من موقع أحد العقلاء في عصرهم. وبأي حال، لا ينبغي توقع أوامر قطعية وأبدية من الشريعة في هذا الشأن.

استنتاجات عامة

تظهر الدراسة والبحث في القرآن الكريم أن البيئة وعناصرها تحظى باهتمام خاص من هذا الكتاب الإلهي. فقد ورد موضوع تسخير الطبيعة ومواردها في القرآن أكثر من ٢٣ مرة[١]، بينما ذُكر إحياء الطبيعة ١٨ مرة[٢]. واستُعمل لفظ «بحر» وما يشبهه أكثر من ١٥ مرة[٣]، ولفظ «جبل» و«جبال» ١٢ مرة[٤]، ولفظ «ريح» و«رياح» ١٢ مرة[٥]، ولفظ «شجر» ٥ مرات[٦]، ولفظ «نهر» و«أنهار» ٩ مرات[٧]، ولفظ «دابة» و«دواب» ١٢ مرة[٨]، بالإضافة إلى أكثر من ١٠٠ مرة للفظ «أرض»[٩] و٦٠ مرة للفظ «سماء»[١٠]. في جميع هذه الموارد، المقصود من الأرض والسماء هو نفس الأرض والسماء الفيزيائية التي هي مهد حياة الكائنات الحية ومصدر نزول البركات.

ومع أنه في مجال المسائل الفقهية المتعلقة بالبيئة لا يمكن استخلاص نظام متكامل من الآثار الفقهية السابقة تتناسب مع احتياجات وفهم البشر المعاصرين، إلا أنه يمكن العثور على مباحث متنوعة وذات صلة في سياق المسائل الفقهية مثل الطهارة، الجهاد، اللقطة، إحياء الموات، الصيد والذباحة، وحتى الحدود والديات. وفي هذه الأقسام توجد مئات من الأخبار والأحاديث المتنوعة في المجموعات الروائية، التي تدور حولها المباحث الفقهية عادةً.

المبادئ الفقهية للبيئة

١. دليل العقل

قبل دراسة هذا الدليل، تجب الإشارة إلى أن السبب وراء كثرة الاستناد إلى دليل العقل هو التقدم

١. كقوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ﴾ الجاثية: ١٣.
٢. كقوله تعالى: ﴿فَانْظُرْ إِلَى آثَارِ رَحْمَتِ اللهِ كَيْفَ يُحْيِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ الروم: ٥٠.
٣. كقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ النحل: ١٤.
٤. كقوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ مِهَادًا ۞ وَالْجِبَالَ أَوْتَادًا﴾ النبأ: ٦، ٧.
٥. كقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ﴾ الأعراف: ٥٧.
٦. كقوله تعالى: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ مِنَ الشَّجَرِ الْأَخْضَرِ نَارًا﴾ يس: ٨٠.
٧. كقوله تعالى: ﴿أَمَّنْ جَعَلَ الْأَرْضَ قَرَارًا وَجَعَلَ خِلَالَهَا أَنْهَارًا﴾ النمل: ٦١.
٨. كقوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَثَّ فِيهِمَا مِنْ دَابَّةٍ﴾ الشورى: ٢٩.
٩. كقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ﴾ الأعراف: ١٠.
١٠. كقوله تعالى: ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾ الذاريات: ٢٢.

الرتبي للمباحث العقلية على المباحث النقلية البحتة، وأن كون الأحكام عقليةً تجعل المباحث الشرعية المطروحة حول حكم العقل تأخذ صفة إرشادية وتأكيدية، ولا يُنظر إليها كحكم تأسيسي ومولوي. لذلك نبدأ بحثنا بهذا الدليل[١].

المقصود من حكم العقل في موضوع البيئة هو جزء من مدركات العقل العملي التي بُحثت في كتب الأصول المتأخرة، والتي تستند إلى القاعدة الكلامية المعروفة بالحسن والقبح العقلي المعمول بها عند العدلية، وكذلك قاعدة الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع[٢].

وباختصار، دليل العقل يشير إلى أن أي فعل إنساني يؤدي إلى اختلال التوازن في البيئة ويؤدي إلى الإخلال بنظام الحياة وهلاك النوع البشري قبيح. وبالمقابل، فإن جهود الإنسان في الحفاظ على البيئة وصيانتها وإحيائها، والتي تؤدي إلى تعزيز توازن عناصرها، تعد من الأعمال الحسنة التي تحافظ على النظام وبقاء النوع.

إن الركيزة الأساسية لهذا الدليل هي مسألة الحفاظ على النظام وبقاء النوع البشري، وهي من القضايا المشهورة التي استقرت عليها آراء العقلاء. والشارع كرئيس للعقلاء وخالق العقل قد وافق على هذا الحكم. ونتيجة هذا الحكم -مع إضافة قاعدة الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع- وجوب إصلاح البيئة شرعًا وحرمة تخريبها.

وثمة بيان أكثر تفصيلاً للدليل العقلي يستند إلى المبحث الأنتربولوجي. إذ لا شك أن للإنسان بين الخلائق مكانة أرفع وخلقة استثنائية. فهو كائن مشمول بالكرامة الإلهية[٣]، وقد سُلِّط على الأرض بحكم الخلافة[٤]، والعالم وما فيه مسخر له[٥]. كل شيء في هذا العالم قد خُلق بفضل وجوده[٦]، والطبيعة ونظامها أيضاً تحت سيطرة الإنسان، ويجب أن تُستخدم في سبيل بقائه وكماله. ولا شك أن اختلال هذا النظام سيسبب مشاكل أساسية ويؤدي إلى أضرار جسيمة للإنسان، وأي إجراء ينتهي إلى ذلك يكون ظالماً وقبيحاً، في حين إن أي جهد لتعزيز النظام وتنظيم البيئة، سيكون عادلاً وجميلاً، لأنه يسهل تكامل البشر.

ومن الواضح أن هذا البيان حول دليل العقل يضعه في عداد غير المستقلات العقلية؛ لأنه يعتمد على النظرة الدينية والنصوص الشرعية حول مكانة الإنسان بين الخلائق.

---

١. يجب أن يُعلم أن كون الحكم عقليًا لا يعني أنه غير شرعي؛ لأن العقل يعد أحد مصادر الشرع، وبنحوٍ عام، جَعلُ العقل في قبال الشرع هو عمل باطل، والصواب هو الجمع بينهما.
٢. أصول الفقه: ٢٠٠-٢٢٠.
٣. ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ الإسراء: ٧٠.
٤. ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ﴾ الأنعام: ١٦٥.
٥. ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ﴾ الجاثية: ١٣.
٦. ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ البقرة: ٢٩.

النقطة الأخرى في هذا المجال، هي أن حكم العقل في موضوع البيئة هو من الأحكام المبنية على الحسن والقبح الاقتضائيين. بعبارة أخرى، حسن المبادرة لإصلاح البيئة ومنع تخريبها اقتضائي، وقبح المبادرة لتخريبها اقتضائي أيضاً، وهما ليسا علة تامة للحسن والقبح، وذلك لأن عناوين الإلزامات المتعلقة بالبيئة ليست قطعية دائمة ولا يمكن تخصيصها، حيث إنها حينما تتعارض مع مصلحة أرجح تُغلب مصلحة سلامة البيئة.

ويأتي في هذا السياق آيات كقوله تعالى: ﴿**مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ**﴾[١] وإقدام النبي ﷺ على قطع أشجار النخيل وإحراقها في قصة بني النضير[٢] وبعض الأوامر الدينية المتعلقة بشروط الجهاد المشروع التي تتعارض مع مسألة حماية البيئة.

ومن الواضح أنه إذا كان إحياء وإصلاح البيئة علة تامة للحسن، وتدميرها وهدمها علة تامة للقبح، فإنه لن يكون هناك استثناء في ذلك؛ إذ إن الأحكام العقلية البحتة لا تقبل التخصيص.

٢. القرآن الكريم

١-٢. ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾[٣].

رُوِيَ أن هذه الآية نزلت في منافق يُدعى أخنس بن شريق الثقفي، الذي كان قد تظاهر بالإسلام في المدينة عند النبي ﷺ، وعندما خرج مرَّ بزرع لقوم من المسلمين وحُمر، فأحرق الزرع وعقر الحمر[٤].

وقد عدَّ العلامة الطباطبائي في تفسيره لهذه الآية الكريمة[٥] أن قوام نوع الإنسان مرتبط بالتغذية والتناسل. ثم أشار إلى اعتماد تغذية الإنسان على الحيوان والنبات، وأن النبات هو الأصل ويستحفظ بالحرث وهو تربية النبات، واعتقد أن الفساد في الأرض يقع من خلال إهلاك الحرث والنسل[٦].

ووفقًا لهذا البيان، يجب أن نقبل أن تدمير موارد البيئة -من حيث إنه يؤدي حتمًا إلى إهلاك نسل الإنسان- يعدّ مصداقًا بارزًا للإفساد في الأرض. ومن جهة أخرى، الآية الكريمة في مقام استنكار الفساد في الأرض، ووفقًا لذيل الآية، فإن أي نوع من الإفساد ليس محبوبًا لدى الله، ويتنافى مع إرادة

١. الحشر: ٥.
٢. مجمع البيان في تفسير القرآن: ٤٢٦/٩، جامع البيان عن تأويل آي القرآن: ٤٤/٢٨، أسباب نزول الآيات: ٣٧٩؛ الدر المنثور: ١٨٨/٦.
٣. البقرة: ٢٠٥.
٤. أسباب نزول الآيات: ١٢٩٠؛ الدر المنثور: ٢٣٨.١.
٥. الميزان في تفسير القرآن: ٩٦/٢.
٦. المصدر نفسه.

الله التشريعية. ويشكل هذا المعنى، مع ضم قوله تعالى ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾[١] كبرى القياس، ونتيجته تحريم أي نوع من أنواع تخريب البيئة.

ويُفهم من تعابير بعض الفقهاء أنهم يعدّون إهلاك الكائنات الحية مصداقًا للإفساد، ويجعلونه مشمولاً بالآية. على سبيل المثال، أشار عبد الله بن قدامة[٢] إلى الروايات التي تنهى عن قتل النحل والحيوانات الأخرى، وعد هذه الأفعال إفسادًا وذكرها في ذيل الآية. كما أن ابن حزم[٣] بعد نقل فتوى أبي حنيفة التي تقول إنه لا يمكن إجبار أحد على حفظ ماله، وإذا أراد شخص ترك نخلته فلا يجوز إجباره على سقيها، أبدى دهشته من هذه الفتوى ومال إلى أنه إذا أدى ترك السقي إلى هلاك المحصول والشجر، يجب إجبار الشخص على السقي. وقد استشهد بالآية الكريمة وعد هذه الأمور مصداقًا للإفساد في الأرض وإهلاك الزرع والنسل.

٢-٢. ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾[٤].

العمارة: تحويل الأرض إلى حال تصلح بها أن ينتفع من فوائدها المترقبة منها.[٥]

وقيل معناه أمركم من عمارتها بما تحتاجون إليه من المساكن والزراعات وغرس الأشجار.[٦]

تحدث بعض الفقهاء أيضًا عن دلالة الآية على وجوب عمران الأرض بالزراعة وغرس الأشجار وإقامة المباني.[٧] لأن الاستعمار يتطلب العمارة، والطلب المطلق من الله يدل على الوجوب.[٨] لذلك يجب القول: إن الآية الكريمة تدل دلالة منطوقية على لزوم القيام بعمران البيئة الإنسانية، وتدل بملازمة عقلية على النهي عما ينافي ذلك، أي عدم العمارة، ولأنه قد نُهي عن عدم العمارة، فإن تدمير الأرض وخرابها سيكون متعلقًا بالنهي الشرعي أيضًا.

٣-٢. ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾[٩].

وفقًا لما ذكره العلامة الطباطبائي في الميزان، فإن ظاهر لفظ الآية عام، وتشمل جميع أشكال الفساد وكل ما يهدد نظام حياة البشر على كوكب الأرض، سواء هذه المفاسد والمصائب كانت مستندة إلى سوء اختيار الناس

١. الأعراف: ٥٦.
٢. المغني: ٥٠٦/١٠.
٣. المحلى: ١٠٠/١٠.
٤. البقرة: ٢٠٥.
٥. الميزان في تفسير القرآن: ٣١٠/١٠.
٦. مجمع البيان في تفسير القرآن: ٢٦٤/٥.
٧. أحكام القرآن: ٢١٣/٣.
٨. الجامع لأحكام القرآن: ٥٥/٩.
٩. الروم: ٤١.

مثل الحروب والاضطرابات وعدم الأمن، أو غير مستندة إليهم مثل الكوارث الطبيعية والزلازل والجفاف وانتشار الأمراض المعدية وما شابه ذلك[١]. والآية الكريمة تشير إلى العواقب الدنيوية الوخيمة التي يجب أن يتحملها البشر نتيجة للفساد الظاهر في الأرض. وبلا شك، فإن جميع الإجراءات التي تؤدي إلى تدمير وإتلاف موارد البيئة، وكذلك الدمار على سطح الأرض مثل التعرية والفيضانات المدمرة وغير ذلك من الأمور التي تنشأ من سوء إدارة البشر وعدم اتخاذ إجراءات مسؤولة للوقاية، تُعد مصداقًا للفساد الظاهر في الآية الكريمة، بحيث يجب أن يُعاقب عليها دنيوياً قبل العقاب الأخروي.

٢-٤. آيات النهي عن الإسراف والتبذير مثل: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾[٢]. ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ۞ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾[٣].

هناك عدة نقاط جديرة بالملاحظة:

أولاً- إن النهي عن الإسراف والتبذير هو نهي تحريمي، والقرائن مثل قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَابُ النَّارِ﴾[٤] و﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾ و﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ﴾[٥] تدل على الحرمة الشديدة لذلك. وكما ذكر الباحث النراقي، إنه لا شك في تحريم الإسراف، بل هناك إجماع قطعي وضرورة دينية وآيات كثيرة وأخبار متعددة تدل على هذا الحكم[٦].

ثانياً- مع أن الآية في سورة الأعراف تنهى عن الإسراف بعد الأمر بالأكل والشرب -وهذا قد يفيد الاختصاص- إلا أنه بناءً على آيات أخرى مثل: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا﴾[٧] فإن الإسراف يشمل أي عمل يتجاوز حد الاعتدال.

في الروايات، يُعدّ إلقاء نوى التمر والإفراط في إهدار الماء من مصاديق الإسراف[٨]. كما أن الاستخدام المفرط للبيئة وقطع الأشجار وصيد الحيوانات وإهدار الموارد المائية والنباتية تُعدّ من أبرز مصاديق الإسراف والتبذير. وقد ذكر العلامة الطباطبائي[٩] أن الإسراف في الإنفاق والإصلاح محرم، فكيف بالإفساد والتخريب.

١. الميزان في تفسير القرآن: ٥/١٦.
٢. الأعراف: ٣١.
٣. الإسراء: ٢٦، ٢٧.
٤. غافر: ٤٣.
٥. غافر: ٢٨
٦. عوائد الأيام: ٢١٧.
٧. الأنعام: ١٤١
٨. بحار الأنوار: ٧/٣٠٣/٧٢
٩. الميزان في تفسير القرآن: ٣٦٤/٧ و٣٦٨.

في الآية الثانية، سُمي المبذرون بإخوان الشياطين، ويمكن أن يأتي هذا بمعنيين: الأول هو أنهم في اتباعهم للشيطان وسلوكهم في طريقه يعدّون إخوة للشيطان، والثاني هو أنهم في جهنم سيكونون رفقاء الشيطان[١].

٥-٢. ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾[٢].

مع أن هذه الآية الكريمة تتحدث عن أموال الأيتام والأبناء تحت الولاية القانونية، ومع أن هناك بحوثاً فقهية مستفيضة حولها، وقد استنبط الفقهاء شرط الرشد في التصرفات المالية منها، إلا أنه يبدو أنها تحتمل معاني أخرى أيضاً، حتى وإن كانت هذه المعاني قد غُفل عنها. من بين هذه المعاني، أنه بناءً على إضافة الأموال إلى ضمير المخاطب الجمع الذي يشمل جميع الأفراد المكلفين، فإنه يمكن استنباط أن الأموال والثروات العامة مثل الأنفال والمباحات الرئيسية (المشتركات)[٣] تشكل موضوع الآية. (عادةً ما تكون مصادر البيئة بهذه الصورة). إن المالك الحقيقي لهذه الأموال هو الله سبحانه وتعالى، وهو الذي جعلها سبباً لقوام ومعاش المجتمع الإسلامي[٤]. وإيداع هذه الأموال في يد السفهاء سيؤدي إلى اضطراب قوام المجتمع بتصرفاتهم غير العقلانية وإحداث اختلال في نظام معيشة الناس. كما أن مفهوم السفيه في الآية الكريمة يتطلب تأملاً خاصاً. فلا شك أن المتظاهرين بالعقل الذين يستخدمون ذكاءهم وحنكتهم في سبيل تحقيق مصالحهم الشخصية على حساب الموارد الطبيعية، ويعرضون حياة البشر الحاضرة والأجيال القادمة للتهديد الجدي لتلبية رغباتهم العاجلة، وكذلك المديرون غير الأكفاء الذين يتولون شؤون البيئة والقطاعات التنفيذية ذات الصلة في المجتمعات، جميعهم يعدون من السفهاء، ويجب عدم السماح لهذه المجموعة بتعزيز سيطرتها على هذه الموارد.

وبالالتفات إلى آيات مثل: ﴿وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ﴾[٥] لا يبعد أن نقبل أن السفه في الأدبيات القرآنية قد اكتسب معنى ومفهوماً جديدين. ومن هنا، عدَّ الشيخُ الطوسي الفاسقَ سفيهاً وعدَّ العدالة شرطاً للخروج من الحجر[٦].

٦-٢. ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾[٧].

١. مجمع البيان في تفسير القرآن: ٢٤٤/٦؛ أحكام القرآن: ٢٥٨/٣؛ الجامع لأحكام القرآن: ٢٤٧/١٠.
٢. النساء: ٥
٣. المشتركات في الفقه تشمل الأشياء التي يستخدمها جميع الناس في ظروف متساوية، والسبق إليها يوجب حق الأولوية (الروضة البهية ٢٥٨.٢).
٤. الميزان في تفسير القرآن: ١٧١/٤.
٥. البقرة: ١٣٠
٦. الخلاف: ٤٨٩/٣؛ المبسوط: ٢٨٤/٢.
٧. يوسف: ٥٥.

تذكر هذه الآية أنه في حقبة ما كانت قد حلت أزمة طبيعية بأرض مصر، فطلب النبي يوسف عليه السلام تدبير أمر أرزاق الناس، وعلل هذا الطلب بامتلاكه لخاصيتين هما (الحفظ والعلم) [١]. تعدّ هاتان الخاصيتان من الخصائص المهمة، وهما شرطان لازمان، بل كافيان، لتولي المناصب الحساسة مثل إدارة الأمور العامة للأرزاق.

يبدو أن عبارة (خزائن الأرض) فيها عموم وشمول، حيث تشمل جميع الموارد بما في ذلك موارد البيئة. إن الرسالة المستفادة من هذه الآية الكريمة هي أن تدبير وإدارة شؤون البيئة والموارد الطبيعية يجب أن يكونا تحت مسؤولية الأشخاص الذين يتحلّون بالحفظ والمسؤولية والكفاءة والتخصص.

٣. السنة

أولت السنة النبوية اهتمامًا خاصًا بمسألة البيئة والعناية بها. يتضح ذلك من خلال التدقيق في مضامين الروايات الكثيرة التي تتعرض لكيفية التعامل مع الحيوانات والنباتات والأشجار وغيرها.

إن الروح العامة لهذه الروايات هي خلق حسّ المسؤولية تجاه الظواهر الطبيعية والموجودات المحيطة. ويتجلى هذا الأمر في الخطبة الأولى للإمام علي عليه السلام في بداية خلافته، حيث يقول:

اتَّقُوا اللَّهَ فِي عِبَادِهِ وَبِلَادِهِ فَإِنَّكُمْ مَسْئُولُونَ حَتَّى عَنِ الْبِقَاعِ وَالْبَهَائِمِ [٢].

يكتب العلامة المجلسي في شرح هذه العبارة:

والسؤال عن البقاع لم أخربتم هذه ولم عمرتم هذه ولم لم تعبدوا الله فيها وعن البهائم لم أجعتموها أو أوجعتموها ولم لم تقوموا بشأنها ورعاية حقها [٣].

إن السؤال عن الأراضي هو: لماذا خربتم هذه الأرض وعمرتم تلك، ولماذا لم تعبدوا الله فيها؟ والسؤال عن الحيوانات هو: لماذا تركتموها جائعة أو آلمتموها، ولماذا لم ترعوا حقها؟ وواضح أن مسؤولية الإنسان تجاه الظواهر والأشياء المحيطة به هي مسؤولية جدية وشاملة.

وسنذكر فيما يلي بعض الروايات في مواضيع مختلفة مع ملاحظات دقيقة من الفقهاء.

١-٣. إن الحرب هي مظهر للسلوك العنيف للإنسان في تعامله مع بني جنسه والأشياء والبيئة المحيطة، والنتيجة المباشرة لذلك هي الدمار وفقدان التوازن بين البشر والموارد الطبيعية. وعندما يكون الجهاد مشروعًا، فإنه يُعد من الواجبات القطعية للإنسان.

١. مجمع البيان في تفسير القرآن: ٤١٨/٥؛ الميزان في تفسير القرآن: ١٨٥/١١.
٢. نهج البلاغ: ٥، تاريخ الأمم والملوك: ٤٥٧/٣.
٣. بحار الأنوار: ٢٩٠/٦٥.

تشير سيرة النبي الأكرمﷺ في الحروب، وتوصياته لقادة السرايا، إلى أن متطلبات الحرب والجهاد لا ينبغي أن تؤدي إلى سلوك غير معتاد من المقاتلين أو إلى تدمير مفرط.

من الروايات المهمة هي رواية مسعدة بن صدقة عن الإمام الصادقعليه السلام الذي قال:

إِنَّ النَّبِيَّﷺ كَانَ إِذَا بَعَثَ أَمِيراً لَهُ عَلَى سَرِيَّةٍ أَمَرَهُ بِتَقْوَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ ثُمَّ فِي أَصْحَابِهِ عَامَّةً ثُمَّ يَقُولُ اغْزُ بِسْمِ اللهِ وَفِي سَبِيلِ اللهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تَغُلُّوا وَتُمَثِّلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيداً وَلَا مُتَبَتِّلًا فِي شَاهِقٍ وَلَا تُحَرِّقُوا النَّخْلَ وَلَا تُغْرِقُوهُ بِالْمَاءِ وَلَا تَقْطَعُوا شَجَرَةً مُثْمِرَةً وَلَا تُحْرِقُوا زَرْعاً لِأَنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ لَعَلَّكُمْ تَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ وَلَا تَعْقِرُوا مِنَ الْبَهَائِمِ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ إِلَّا مَا لَا بُدَّ لَكُمْ مِنْ أَكْلِهِ[١].

ويورد الفقهاء عادةً هذه الوصايا في آداب الحرب والجهاد.

ولا شك أنه في الظروف الاستثنائية والحرجة، تضحي الأهداف والمقاصد الرئيسية للحرب ذات أهمية كبيرة لدرجة أن بعض الأفعال غير المتعارف عليها تغدو مسوغة. على سبيل المثال، عندما يُجوّز الفقهاء قتل المسلم البريء في باب التترّس، فإن تدمير البيئة وإهدار مواردها بعد مبررًا من باب أولى. ومن هنا، أمر النبي الأكرمﷺ بقطع أشجار النخيل في حادثة بني النضير، وفي هذا السياق، تحدث الفقهاء عن كراهة قطع الأشجار وإشعال النار وتسليط المياه في غير مواضع الضرورة[٢]، ولكن يبدو أنه لا وجه لحمل النواهي -في الرواية المذكورة- على الكراهة في غير حالات الضرورة، فالحمل على الحرمة أَولى.

٢-٣. حقوق الحيوانات

يخصص جزء مهم من أحكام الشريعة لموضوع حقوق الحيوانات وتوضيح واجبات الإنسان تجاهها. وبلغت أهمية حقوق الحيوان في الفقه الإسلامي حداً جعلَ بعض الفقهاء يعدونه من حقوق الله[٣]. وما ورد في كتاب اللقطة حول واجبات الإنسان تجاه لقطة الحيوان وضرورة الحفاظ على حياته وتأمين نفقته يُبحث في هذا الإطار[٤]. ويمكن بحث هذا الموضوع تحت عناوين متعددة:

١-٢-٣. حق الحيوانات في الحياة

هناك روايات عديدة تنهى عن قتل الحيوانات بلا مسوغ، منها رواية للإمام الصادقعليه السلام:

١. الكافي: ٢٩/٥٠؛ تهذيب الأحكام: ١٣٨/٦؛ وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: ٤٤/١١.
٢. مسالك الأفهام: ٢٥/٣؛ كشف الغطاء: ٤٠٦/٢؛ جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: ٦٦/٢١.
٣. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: ١١١/٢٧.
٤. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: ١٨٠٥/٤؛ مسالك الأفهام: ٥٠٤/١٢؛ جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: ٢٢٧/٢٨.

لَقَدْ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عليه السلام أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله نَهَى عَنْ قَتْلِ سِتَّةٍ: النَّحْلَةِ وَالنَّمْلَةِ وَالضِّفْدِعِ وَالصُّرَدِ وَالْهُدْهُدِ وَالْخُطَّاف[١].

وأحاديث أخرى مثل:

لَا تَذْبَحَنَّ ذَاتَ دَرّ[٢].

كذلك حديث نهي النبي صلى الله عليه وآله عن قتل النحل[٣].

وأوامر الفقه بالامتناع عن الصيد في حال الإحرام تُبحث في ضوء هذه المسألة، كرواية معاوية بن عمار عن الإمام الصادق عليه السلام:

إِذَا أَحْرَمْتَ فَاتَّقِ قَتْلَ الدَّوَابِّ كُلِّهَا إِلَّا الْأَفْعَى وَالْعَقْرَبَ وَالْفَأْرَةَ... وَالْحَيَّةُ إِذَا أَرَادَتْكَ فَاقْتُلْهَا فَإِنْ لَمْ تُرِدْكَ فَلَا تُرِدْهَا[٤].

ومن المعروف أن القواعد الفقهية في حالة الإحرام للحج تعبر عن ذروة التوازن السلوكي للإنسان، والذي يُرغب في استمراره حتى في غير حالة الإحرام. وقد رُوي أنه في أحداث خيبر، أصيب المسلمون بشدة من الجوع، فهرعوا نحو دوابهم ليذبحوها ويطبخوها، إلا أن النبي صلى الله عليه وآله نهى المسلمين في خيبر عن ذبح وطبخ حيواناتهم بسبب حاجتهم الشديدة للطعام، وذلك خوفًا من انقراض تلك الحيوانات التي كانت وسيلة ركوبهم آنذاك[٥].

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ وَإِنَّمَا نَهَى عَنْهَا مِنْ أَجْلِ ظُهُورِهَا مَخَافَةً أَنْ يُفْنُوهَا[٦].

ويمكن القول إن نهي النبي صلى الله عليه وآله قابل للتعميم على منع القتل المفرط للحيوانات التي تُسهم في حياة الإنسان. في موضوع حق الحياة للحيوانات، توجد نقاشات فقهية دقيقة أخرى. على سبيل المثال، يعدّ الشهيد الثاني أن إنفاق المال لإنقاذ حياة الحيوان واجب، حتى لو كان ملكًا لآخر. ثم يقول إنه إذا كان لدى الإنسان كلب جائع وغنم جائع، ولم يكن لديه طعام كافٍ، فإن إطعام الغنم واجب عليه[٧]. وقد انتقد صاحب الجواهر هذا الرأي وطرح

١. تهذيب الأحكام: ٢٠٩/٩؛ الاستبصار: ١٦٤/٤؛ الحر العاملي ٢٤٧.١٦
٢. ترمذي ١٤/٤؛ حاكم ١٣١/٤.
٣. تهذيب الأحكام: ١٢٧٩/٥؛ وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: ٣٨٢/٩٠.
٤. تهذيب الأحكام: ٣٦٥/٥.
٥. وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: ٣٢٤/١٦.
٦. المصدر نفسه: ٣٢٤/١٦.
٧. مسالك الأفهام: ٢٥٠/٢.

احتمال أولوية الكلب، لأنه يمكن ذبح الغنم، لكن الأمر ليس كذلك بالنسبة للكلب[١]. كما يشير صاحب الجواهر في باب الوضوء إلى أنه إذا كان لدى شخص قدر قليل من الماء وكان هناك حيوان مثل الكلب في المكان، وخيف عليه أن يهلك عطشاً، فإنه يجب عليه أن يتيمم ولا يستخدم الماء للوضوء[٢]. وجميع الحالات المذكورة تبين اهتمام الشريعة الإسلامية الخاص بالحفاظ على حياة الحيوانات، التي تشكل اليوم أحد المصادر المهمة للبيئة.

٢-٢-٣. صحة البيئة الحيوانية

في رواية عبد الله بن سنان عن الإمام الصادق عليه السلام قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله نَظِّفُوا مَرَابِضَهَا وَامْسَحُوا رُغَامَهَا[٣].

يعدّ الشهيد الثاني تأمين الاحتياجات العلاجية والدوائية للحيوان في حكم النفقة عليه[٤]. بعد هذا الكلام، يكتب صاحب الجواهر عن المحقق الحلّي الذي يعدّ التبول في أوكار الكائنات والحشرات من بين المكروهات: لم أجد في هذا الحكم معارضًا إلا ما ينقل عن ظاهر هداية الصدوق، الذي قال: إن هذا العمل أعلى من الكراهة. ثم ينقل عن عدد من الفقهاء أن علة هذا الحكم هو إمكانية إيذاء تلك الحيوانات للإنسان[٥]. ويبدو أنه يمكن عد علة الحكم هو منع تلوث البيئة الحيوانية أو التنديد بالإساءة إليها.

٣-٢-٣. حق التناسل

ورد في بعض الروايات النهي عن إخصاء الحيوانات من قِبل أصحابها، مثل رواية البرقي:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ أَبِيهِ عليه السلام أَنَّهُ كَرِهَ إِخْصَاءَ الدَّوَابِ وَالتَّحْرِيشَ بَيْنَهَا[٦].

ولا شك أن هذه التعليمات تهدف إلى بقاء نوع الحيوانات.

٤-٢-٣. النهي عن إيذاء الحيوانات، والمسؤولية المدنية والجنائية الناتجة عن ذلك

جاء في رواية عن النبي الأكرم صلى الله عليه وآله: أنه قال:

١. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: ٤٣٧/٣٦.
٢. المصدر نفسه: ١١٤/٥.
٣. وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: ٣/٣٧٢/٨.
٤. المصدر نفسه.
٥. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: ٦٧/٢.
٦. المحاسن: ٦٣٤/٢.

اطلعت ليلة أُسري بي على النار فرأيت امرأة تعذب فسألت عنها فقيل إنها ربطت هرة ولم تطعمها ولم تسقها ولم تدعها تأكل من حشاش الأرض حتى ماتت فعذبها الله بذلك.

قال ﷺ: واطلعت على الجنة فرأيت امرأة مومسة يعني زانية فسألت عنها فقيل إنها مرت بكلب يلهث من العطش فأرسلت إزارها في بئر فعصرته في حلقه حتى روي فغفر الله لها.[١]

وهناك العديد من الروايات التي تحذر من إيذاء الحيوانات دون عذر وإلحاق الضرر بها أو قطع أعضائها. وقد أكد الفقهاء وجوب دية الجناية على الحيوان[٢]. وذكر الشيخ الطوسي في باب الجنايات على الحيوان إحدى عشرة رواية بشأن دية الجناية على الحيوان[٣]. وجميع التقديرات المذكورة في هذه الروايات تفترض أن الحيوان له مالك خاص وأنها من باب تعويض الأضرار. أما إذا لم يكن تحت ملكية محددة، فمن المستبعد أن نجد هذه السلوكيات الإجرامية بدون مسؤولية[٤]. ومن هنا يجري الحديث في قانون العقوبات الإسلامي تحت المواد ٦٧٩ و٦٨٠ عن العقوبات التعزيرية.[٥]

٣-٣. حماية حياة النباتات

حماية حياة النباتات والاهتمام بإحياء الطبيعة من المسائل الأخرى التي تحظى بعناية الشريعة. وقد وردت روايات عديدة تنهى عن قطع الأشجار، من بينها رواية مسعدة عن الإمام الصادق عليه السلام عن النبي الأكرم ﷺ:

وَلَا تُحْرِقُوا النَّخْلَ وَلَا تُغْرِقُوهُ بِالْمَاءِ وَلَا تَقْطَعُوا شَجَرَةً مُثْمِرَةً وَلَا تُحْرِقُوا زَرْعاً[٦].

وفي رواية أخرى عن الإمام الصادق عليه السلام:

لَا تُقَطِّعُوا الثِّمَارَ فَيَصُبَّ اللهُ عَلَيْكُمُ الْعَذَابَ صَبّاً[٧].

وهناك مئات الروايات التي تشجع على الزراعة وغرس الأشجار، مثل رواية الإمام الصادق عليه السلام:

١. المبسوط: ٤٧/٦.
٢. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: ٣٨٩/٤٣؛ تحرير الوسيلة: ٦٠٣/٢.
٣. تهذيب الأحكام: ٣٠٩/١٠.
٤. المواد ٦٧٩ و٦٨٠ من قانون العقوبات الإسلامي.
٥. قانون العقوبات، الفصل ٢٥ من الكتاب الخامس، التعزيرات والعقوبات الرادعة.
٦. وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: ٣/٤٣/١١.
٧. المصدر السابق ١٩٨،١٣.

ازْرَعُوا وَاغْرِسُوا فَلَا وَاللهِ مَا عَمِلَ النَّاسُ عَمَلًا أَحَلَّ وَلَا أَطْيَبَ مِنْه[١].

خَيْرُ الْأَعْمَالِ زَرْعٌ يَزْرَعُهُ فَيَأْكُلُ مِنْهُ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ[٢].

ورواية من مصادر أهل السنة عن النبي ﷺ:

مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلاَّ كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ[٣].

ويُدرس عقدا المزارعة والمساقات في العقود الإسلامية وأحكامهما المفصلة في هذا السياق. ويتحدث الشهيد الثاني عن وجوب ريّ الشجرة التي أُودعت لدى شخص ما، ويستفاد من قول صاحب الجواهر إمكانية الإجماع على هذا الحكم[٤].

كما أن أحد المواضيع الفقهية المهمة هو إحياء الأراضي الموات، حيث خصصت فصول مهمة من الفقه لدراسة هذا الموضوع بنحو مستقل. ووفقًا للرأي الفقهي الشائع، فإن إحياء الأراضي الموات يؤدي إلى نشوء حق وملكية للمحيي. ويستند ذلك إلى عدة روايات، من بينها الحديث النبوي:

مَنْ أَحْيَا أَرْضًا فَهْيَ لَهُ.

مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لأَحَدٍ فَهْوَ أَحَقُّ[٦].

ورواية الإمام الباقر عليه السلام:

أَيُّمَا قَوْمٍ أَحْيَوْا شَيْئاً مِنَ الْأَرْضِ أَوْ عَمَرُوهَا فَهِيَ لَهُمْ[٧].

ويجب النظر إلى هذه المسألة كواحدة من الآليات التشجيعية المهمة في الشريعة لإحياء الأرض والطبيعة. وتظهر أهميتها بشكل أكبر عندما يعتقد العديد من الفقهاء أن الأرض التي أُحييت إذا أصبحت بائرة مرة أخرى ثم أُحييت بواسطة شخص آخر، فإن الإحياء الثاني يُعد سببًا جديدًا لملكية المحيي الثاني، وتخرج هذه الأرض من ملك المحيي الأول عند بوارها[٨]. ويستند هذا الرأي إلى روايات

١. الكافي: ٢٦/٥؛ تهذيب الأحكام: ٣٨٤/٤.
٢. وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: ٦/١٩٤/١٣.
٣. صحيح البخاري: ٦٦/٣؛ صحيح مسلم: ٢٧/٥؛ الجامع الصحيح: ٤٢١/٢.
٤. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: ١٠٩/٢٧.
٥. صحيح البخاري: ٧٠/٣؛ سنن أبي داود: ٥١/٢؛ مسند أحمد بن حنبل: ٣٨١/٣٠؛ تهذيب الأحكام: ١٥٢/٧؛ الاستبصار: ٨/٣.
٦. صحيح البخاري: ٧٠/٣.
٧. تهذيب الأحكام: ١٤٨/٧؛ الاستبصار: ١١٠/٣؛ وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: ١/٣٢٦/١٧.
٨. مسالك الأفهام: ٣٩٩/١٢؛ جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: ٢٨/٣٨؛ بحار الأنوار: ٤٠١/٢؛ جامع المقاصد في شرح القواعد: ١٧/٧؛ كفاية الأحكام: ٢٣٩.

مثل صحيحة أبي خالد الكابلي[١] وصحيحة معاوية بن وهب عن الإمام الصادق عليه السلام[٢]. وحيث إن صاحب الجواهر يقول إن المرجع في تحديد نوعية الإحياء هو العرف[٣] فلا شك أن الزراعة وغرس الأشجار، وفتح الأنهار، وتنفيذ مشاريع الري، وإحياء المراعي، وما إلى ذلك، تعدّ من أبرز مصاديق الإحياء.

٤-٣. تلويث الموارد البيئية

٤-٣-١. النهي عن تلويث الماء

ثمة روايات عديدة تدل على كراهة وقبح تلويث الماء. ومن بينها الروايات التي نهت عن التبول في الماء، مثل رواية مسمع عن الإمام الصادق عليه السلام في باب مناهي النبي صلى الله عليه وآله:

إِنَّهُ صلى الله عليه وآله نَهَى أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ فِي الْمَاءِ الْجَارِي إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ وَقَالَ: إِنَّ لِلْمَاءِ أَهْلًا[٤].

ورواية فضيل عن الإمام الصادق عليه السلام:

لَا بَأْسَ بِأَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ فِي الْمَاءِ الْجَارِي وَكُرِهَ أَنْ يَبُولَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ[٥].

ورواية عنبسة بن مصعب[٦]. وابن بكير (ح: ٣) وسماعة (ح: ٤) عنه، وحديث جابر عن النبي عليه السلام:

نَهَى أن يُبَال فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ[٧].

ورواية أبي هريرة:

لا يَبُولَنَّ أحدُكم في الماءِ ثمَّ يتوضَّأ منه[٨].

يقول صاحب الجواهر إنه قد وردت أربع فئات من الروايات في هذا الشأن: روايات تدل بشكل مطلق على النهي عن هذا الفعل، وروايات نهت عن التبول في الماء الراكد، وهي كثيرة، وروايات تتضمن النهي عن التبول في الماء الجاري، وروايات عدّت هذا الفعل في الماء الجاري غير إشكالي. وفي مقام الجمع بين هذه الروايات يقول:

١. وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: ٢/٣٢٩/١٧؛ تهذيب الأحكام: ١٥٢/٧؛ الكافي: ٢٧٩/٥.
٢. الكافي: ٢٧٩/٥؛ تهذيب الأحكام: ١٥٢/٧؛ وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: ١/٣٢٨/١٧.
٣. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: ٦٥/٣٨.
٤. الاستبصار: ١٣/١.
٥. وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: ١/١٠٧/١.
٦. المصدر السابق، ح ٢.
٧. صحيح مسلم: ١٦٢/١؛ سنن ابن ماجه: ١٢٤/١؛ صحيح ابن حبان: ٦٠/٤.
٨. سنن الترمذي: ٤٦/١؛ مسند أحمد بن حنبل: ٢٨٨/٢؛ سنن الدارمي: ١٨٦/١؛ صحيح مسلم: ١٦٢،١؛ بلفظ ثم يغتسل منه.

وربما حمل نفي البأس فيها على خفة الكراهة دون الراكد، وكأن منشأه أنه مجرد جمع بين الأخبار، وأن الكراهة مما يتسامح فيها، وإلا فلا شاهد على ذلك، ولا ينتقل اليه من اللفظ، وربما احتمل حمل نفي البأس فيها على عدم حصول النجاسة أو الاستقذار وهو كسابقه[١].

ولا شك أن روح هذا الحكم هو الامتناع عن تلويث الماء بكل وسيلة ممكنة، كما يكتب صاحب مصباح الفقيه:

عن أكثر الأصحاب إلحاق الغائط بالبول، ولعله لفحوى ما يستفاد من تعليل كراهة البول في بعض الأخبار بأن للماء أهلاً[٢].

يتضح من ذلك العناية الخاصة للشريعة في هذا المجال بحفظ حياة الكائنات المائية والموجودات الحية في الماء. ويمكن بسهولة استنتاج أن شدة كراهة هذا الفعل في الماء الراكد وعدم شدته في الماء الجاري يرتبطان ارتباطاً مباشراً بمقدار تلوث الماء. بناءً على ذلك، الطرق المعقدة لتلوث الماء في الحياة الصناعية اليوم، التي تهدد أهم مصدر للحياة للإنسان وسائر الكائنات الحية، تكون أكثر كراهة.

إن الروايات المتعلقة بالالتزام بالمسافة بين البئر والبالوعة تدل أيضاً على منع تلويث الماء[٣]. ويمكن استخدام هذه الروايات كدليل تعليمي لحماية مصادر المياه الجوفية.

٢-٤-٣. النهي عن تلويث الأرض

جاء في عدة روايات كراهة تلويث الأرض، مثل ضفاف الأنهار، وتحت الأشجار المثمرة، وأماكن استراحة الناس. ومن ذلك حديث مناهي النبي الأكرمﷺ:

وَكَرِهَ أَنْ يُحْدِثَ الرَّجُلُ تَحْتَ شَجَرَةٍ أَوْ نَخْلَةٍ قَدْ أَثْمَرَت[٤].

وكَرِهَ الْبَوْلَ عَلَى شَطِّ نَهَرٍ جَارٍ[٥].

ثَلَاثَةٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ مَلْعُونٌ الْمُتَغَوِّطُ فِي ظِلِ النُّزَّالِ...[٦].

وقال صاحب الحدائق في هذا الشأن أن ظاهر كلام الفقهاء الإمامية، وخاصة المتأخرين، يُستفاد كراهة جميع هذه المواضع. بالطبع، المفيد في المقنعة عبر عن عدم الجواز في هذه المواضع. والصدوق في

١. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: ٦٨:٢.
٢. مصباح الفقيه: ٩٣/١.
٣. الاستبصار: ٤٥/١.
٤. وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: ١١/٢٣٠/١.
٥. المصدر نفسه.
٦. تهذيب الأحكام: ٣٠/١؛ وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: ٤/٢٩٩/١.

الفقيه عبر عن عدم الجواز في التغوط في ظل الأشجار وتحت الأشجار المثمرة. وصاحب الرياض يعدّ القطع بالجواز في هذه المواضع صعباً[١].

٣-٤-٣. النهي عن تلويث الجوّ

مع أن مسألة تلوث الهواء هي من القضايا الطارئة في حياة البشر اليوم، والتي أضحت تهديدًا جديًا لحياة الإنسان بسبب زيادة السكان وتقدم الصناعات وكثرة المصانع ووسائل النقل، والاستخدام المتزايد للطاقة من الوقود الأحفوري، وكذلك الظروف المفروضة على البشرية خلال النزاعات الإقليمية والعالمية واستخدام الأسلحة الجرثومية والكيميائية والنووية، إلا أنه في بعض العبارات الفقهية والأحاديث توجد إشارات يمكن من خلالها استنتاج موقف الشريعة في هذا الشأن بنحو خاص.

على سبيل المثال، يتحدث المحقق الحلي في شرائع الإسلام عن حرمة إلقاء السم في بلاد المشركين أثناء الجهاد الإسلامي. وقد نقل صاحب الجواهر نفس الرأي من النهاية، والغنية، والسرایر، والمختصر النافع، والتبصرة، والإرشاد، والدروس، وجامع المقاصد، حيث عدّ معظمهم أن هذا العمل لا يجوز إلا في حالة الاضطرار، وأن الفتح والظفر لا يعتمد عليه. وقد استندوا في هذا الحكم إلى رواية السكوني عن الإمام الصادق عليه السلام حيث قال:

أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله نَهَى أَنْ يُلْقَى السَّمُّ فِي بِلَادِ الْمُشْرِكِينَ[٢].

وقد حمل بعضهم -مثل القواعد، والتحرير، والتذكرة، واللمعة، والروضة- هذه الرواية على الكراهة بسبب ضعف سندها، بينما يعتقد صاحب الجواهر أن الراوي -وهو السكوني- مقبول الرواية، بل إنه قد حُكي الإجماع على العمل بأخباره. ثم يقول:

> **قد يقال إنه ظاهر في النهي عن إلقائه في البلاد لاستلزامه قتل الأطفال والنساء والشيوخ ومن فيهم من المسلمين ونحوهم ممن يحرم قتلهم**[٣].

مما تقدم يمكن القول إن هذه الرواية ظاهرة في النهي عن إلقاء السم في بلاد المشركين، لأن هذا العمل يؤدي إلى قتل النساء والأطفال والشيوخ والمسلمين الساكنين في تلك المناطق وغيرهم ممن يحرم قتلهم.

ومن هذا المنظور الفقهي يمكن استنباط حكم أنواع التلوث الهوائي في العالم المعاصر، سواء ما يحدث في ظروف السلم نتيجة زيادة عمليات الاحتراق والانبعاثات الصناعية أو تسرب الغازات

١. الحدائق الناضرة: ٦٩/٢.
٢. الكافي: ٢٨/٥؛ تهذيب الأحكام: ١٤٣/٦؛ وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: ١/٤٦/١١.
٣. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: ٨/٦٧/٢١.

السامة في الجو، أو ما يحدث نتيجة تصنيع وتخزين واستخدام الأسلحة غير التقليدية خلال الحروب.

الأصول والقواعد الفقهية

يُخصص الجزء الأخير من مباني الفقه البيئي للحديث عن الأصول والقواعد الفقهية. وهنا نتحدث عن مجموعة من القوانين العامة التي يمكن تطبيقها على تحولات البيئة. ونظرًا لأن العديد من هذه التحولات هي أمور حادثة لم يكن لها أثر في عصر التشريع أو الفترات القريبة منه، فمن الطبيعي ألا نتوقع أن تُستخرج الأحكام التكليفية والوضعية المتعلقة بها بشكل خاص من الكتاب والسنة. في هذا السياق، تكتسب القواعد والأصول العامة للشريعة أهمية خاصة، وهي القواعد التي تجسد سر ديناميكية وقابلية تكيف الفقه الإسلامي مع الأحداث والمستجدات في المجتمع.

١-٤. قاعدة لا ضرر

تستند هذه القاعدة الفقهية المهمة إلى الدليل العقلي وسيرة العقلاء، وتوجد أدلة وفيرة عليها في الكتاب والسنة.[١]

هناك عدة نقاط جديرة بالاهتمام بشأن علاقة هذه القاعدة بمسألة البيئة:

أولاً- توجد آراء مختلفة بين اللغويين حول مفهوم الضرر، إلا أنه بشكل عام يُقبل أن الضرر يرتبط بالنقص في النفس والمال. والأضرار الناتجة في البيئة ترتبط بشكل أساسي بهذين الموضوعين.

ثانياً- هذه القاعدة لا تقتصر على الأضرار الشخصية، بل تشمل الأضرار العامة أيضاً، بل إن أهمية الضرر العام تفوق بكثير الضرر الفردي. والأضرار التي تلحق بالبيئة عادة ما تكون من نوع الأضرار العامة التي تعرّض حياة البشرية للخطر الجدي.

ثالثاً- فيما يتعلق بمضمون قاعدة لا ضرر، مع الأخذ في الاعتبار الآراء الخمسة المطروحة[٢]، فإن المسلّم به هو أن الضرر في الإسلام غير مشروع. وعدم المشروعية يشمل مرحلة التشريع وكذلك عملية تنفيذ القانون[٣]. بعبارة أخرى: إن أي تشريع يؤدي إلى الضرر أو أي سلوك فردي واجتماعي يؤدي إلى ذلك يعدّ بموجب هذه القاعدة غير مقبول. لذلك، في الموضوع المطروح، أولاً، لا يحق للمشرع في المجتمع وضع قانون يؤدي إلى تدمير البيئة. ثانياً، أي سلوك من قبل الناس يؤدي إلى الإضرار بالبيئة

١. القواعد الفقهية (مكارم): ٢٩/١ – ٢٤؛ القواعد الفقهية (بجنوردي): ٢٠٧/١.
٢. القواعد الفقهية (بجنوردي): ٢١٥/١؛ الرسائل: ٥١/١.
٣. قاعدة لا ضرر ولا ضرار: ١٣٤؛ القواعد الفقهية (مكارم): ٦٨/١.

يعدّ غير مشروع ويخضع للنهي التكليفي. يضاف إلى ذلك، أنه بناءً على وجهة نظر الإمام الخميني الذي عدّ قاعدة لا ضرر نهياً حكومياً[١] تتأكد وظيفة الدولة الإسلامية لمواجهة مثل هذه السلوكيات التي قد تصدر عن أفراد المجتمع أو بعض الجهات ذات النفوذ والسلطة.

رابعاً- إن أحد المواضيع المطروحة حول قاعدة لا ضرر هو شمول هذه القاعدة للعدميات. بمعنى أنه كلما نتج ضرر عن فقدان أمر وجودي، هل يمكن الاستناد إلى هذه القاعدة لإلغاء ذلك الضرر؟ بعض الفقهاء يعتقدون بذلك[٢]. وفي هذه الحالة، يجب القول إنه ليست الأضرار الناتجة عن الأفعال التخريبية ترتفع بقاعدة لا ضرر فحسب، بل إذا أدى ترك الأفعال الإصلاحية والبناءة إلى الإضرار بالبيئة، فإن هذه القاعدة ستتصدى لذلك أيضًا. لذلك، تجد الدولة الإسلامية والجهات المسؤولة عن البيئة نفسها ملزمة بأن تبذل كل جهدها في مرحلة التشريع ووضع القوانين وتطبيق التدابير التنفيذية، من أجل إصلاح البيئة وحمايتها.

على سبيل المثال، إن استخدام الأساليب العلمية لمنع تآكل التربة، وإحياء المراعي والغابات، وزراعة الأشجار، وتوسيع المساحات الخضراء، كلها من الإجراءات الضرورية التي يؤدي تركها إلى أضرار لا يمكن تعويضها، وتتصدى لها قاعدة لا ضرر. وهكذا، فإن القاعدة المذكورة ستؤدي دورًا بنّاءً بالإضافة إلى دورها الرادع.

من بين النتائج المترتبة على شمول القاعدة للعدميات إثبات الضمان[٣]، فقاعدة لا ضرر لا تمنع الإضرار بالبيئة فحسب، بل تضع ضمانَ الأضرار الناتجة عن أي إجراء تخريبي أو ترك إجراء إصلاحي على عاتق المتسبب في الضرر أيضًا.

٢-٤. قاعدة الإتلاف

تستند هذه القاعدة إلى قوله تعالى: ﴿**فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ**﴾[٤] وروايات مثل:

حُرْمَةُ مَالِ الْمُسْلِمِ كَحُرْمَةِ دَمِهِ.[٥]

ومَن أتلفَ مالَ الغيرِ فهو له ضامنٌ.

١. الرسائل: ٥١/١.
٢. قاعدة لا ضرر ولا ضرار: ٢٩٠؛ القواعد الفقهية (مكارم): ٧٩/١.
٣. قاعدة لا ضرر ولا ضرار: ٢٩٣.
٤. البقرة: ١٩٤
٥. وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: ٥٩،٣.

وبناءً على ذلك، فإن كلَّ من يقوم بتخريب وإتلاف أموال الآخرين، سواء كانت أموالاً خاصة أو عامة، يكون مسؤولاً عن تعويض الأضرار. في هذا المجال، تُبيّن رواية الإمام علي عليه السلام العلاقة المصداقية لهذه القاعدة مع البيئة، حيث قال:

قَضَى فِيمَنْ قَتَلَ دَابَّةً عَبَثاً أَوْ قَطَعَ شَجَراً أَوْ أَفْسَدَ زَرْعاً أَوْ هَدَمَ بَيْتاً أَوْ عَوَّرَ بِئْراً أَوْ نَهَراً أَنْ يُغْرَمَ قِيمَةَ مَا أَفْسَدَ وَاسْتَهْلَكَ وَيُضْرَبَ جَلَدَاتٍ نَكَالًا وَإِنْ أَخْطَأَ لَمْ يَتَعَمَّدْ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ الْغُرْمُ وَلَا حَبْسَ عَلَيْهِ وَلَا أَدَبَ وَمَا أَصَابَ مِنْ بَهِيمَةٍ فَعَلَيْهِ فِيهَا مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا.[١]

هذه الرواية، بالإضافة إلى تذكيرها بالمسؤولية المدنية الناجمة عن تخريب وإفساد الموارد البيئية، توضح واجب الحاكم الإسلامي في فرض المسؤولية على مرتكبي هذه الأفعال. كما يُستفاد منها أن أي إتلاف عمدي يستوجب الملاحقة الجنائية وثبوت العقوبة التعزيرية على المتلف. لذلك، يرى الفقهاء أن صدق معنى الإتلاف يتطلب وجود عنصر العمد والقصد، سواء كان القصد متعلقاً بالفعل أو النتيجة، وإذا كان مصدر الإتلاف إجراءً غير واعٍ أو خاطئاً، فإنه لا يزال مشمولاً بالقاعدة.[٢]

وضعيةُ ملكيةِ موارد البيئة

بما أن الموضوع يتعلق بقواعد إتلاف مال الغير، فمن المناسب أن نتحدث قليلاً عن مالية وملكية موارد البيئة. يرى الفقهاء أن كل ما يعدّ مفيداً لتلبية احتياجات الناس ويتعلق بمعاشهم يُسمى مالاً.[٣] وهذه التعريف ينطبق على جميع عناصر البيئة، بما في ذلك التربة والهواء الموجود في الغلاف الجوي للأرض. أما بالنسبة لملكية هذه الموارد، فيجب القول إنه بخلاف ما يتعلق بما يملكه الأفراد بموجب الأسباب القانونية، فإن معظم هذه الموارد تعدّ من الثروات والأموال العامة. على سبيل المثال، الأراضي الموات، والسواحل والأنهار، والجبال، والنباتات والأشجار التي تنمو في الوديان والغابات، وكذلك المستنقعات تُعد من الأنفال.[٤] أما موارد المياه مثل الأنهار الكبيرة والينابيع التي تنشأ بشكل طبيعي نتيجة لفيضانات الأنهار أو ذوبان الثلوج والجليد، فهي تعد من "المشتركات" ومن "المباحات الأصلية"[٥].[٦] ومن بين هذه الموارد يجب الإشارة أيضاً إلى أكسجين الجو والغازات المفيدة في الطبيعة.

١. مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل: ٩٥/١٧.
٢. القواعد الفقهية (مكارم): ٧/٢.
٣. القواعد الفقهية (بجنوردي): ٣٠/٣٠.٢٢.
٤. مسالك الأفهام: ٤٧٤/١؛ جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: ١١٧/١٦ – ١٢٠؛ تحرير الوسيلة: ٢١٦/٢ – ٢١٧.
٥. المباحات الأصلية: هي ما كان في الأصل مباحًا لعامة الناس ولا يُعرف سابقًا ملكية أخرى له. نراقي: ٤٠.
٦. الروضة البهية: ٢٦١/٢؛ تحرير الوسيلة: ٢١٦/٢ و٢١٧.

وعلى أي حال، مهما كانت حالة ملكية هذه الموارد، فإنه بما أنها لا يملكها الأفراد بشكل شخصي، فإن تسمية هذه الموارد "مال الغير" صحيحة. وهذا أيضاً يعني أنه لا يمكن أن نعدّ التصرف فيها سبباً في تملكها. لذلك، لا يجوز لأي شخص إتلاف أو إفساد الأجزاء الأخرى من الموارد التي ليست في ملكه. بالطبع، هناك بعض الإشكاليات المتعلقة بنطاق سيطرة الشخص على ممتلكاته، وكذلك في مسألة تحليل الأنفال، سنتناولها في نهاية المقال.

٣-٤. قاعدة التسبيب

تستند هذه القاعدة إلى عدة أدلة روائية مثل:

كُلُّ شَيْءٍ يُضِرُّ بِطَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَصَاحِبُهُ ضَامِنٌ لِمَا يُصِيبُهُ.[١]

مَنْ أَخْرَجَ مِيزَاباً أَوْ كَنِيفاً أَوْ أَوْتَدَ وَتِداً أَوْ أَوْثَقَ دَابَّةً أَوْ حَفَرَ بِئْراً فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَأَصَابَ شَيْئاً فَعَطِبَ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ.[٢]

كما أن إجماع الفقهاء قد انعقد على اعتبارها.

والفرق بين هذه القاعدة وقاعدة الإتلاف هو أن الأولى تشمل التلف غير المباشر، بينما الثانية تشمل التلف المباشر. ووفقاً لهذه القاعدة، فإن أي تصرف يؤدي بشكل غير مباشر إلى تدمير أو تلويث أو إخراج عناصر البيئة من دائرة الانتفاع يلزم منه الضمان.

ومن النقاط التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار أن هذه القاعدة تشمل الأدوار التسبيبية الناتجة عن ترك الفعل أيضاً.[٣] على سبيل المثال، إذا أدى تأخر الأفراد أو المؤسسات المعنية في اتخاذ الإجراءات اللازمة إلى خسائر بيئية أو تدمير للموارد البيئية، فإن المسؤولية عن تعويض الخسارة وفقاً لهذه القاعدة تقع على عاتق المسبب.

٤-٤. قاعدة ضمان اليد

هذه القاعدة مستخلصة من بناء العقلاء، وسيرة المتشرعة، والحديث الشريف:

عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّي.[٤]

١. مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل: ٩٥/١٧.
٢. الكافي: ٣٤٩/٧.
٣. قواعد فقه بخش مدني (قواعد الفقه: القسم المدني): ١٢٠.
٤. السنن الكبرى: ٩٥/٦؛ كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: ٣٣٧/٥.

وقد عدَّ بعض الفقهاء مضمون الحديث بمثابة حكم تكليفي، بحيث يُنبه الشارع من خلاله إلى وجوب الحفاظ على المال وإعادته في حالة الاستيلاء عليه. ولكن وفقاً للرأي المشهور، فإن الشارع بموجب هذا الحديث قد وضع ضمان المال الذي استُولي عليه على عاتق المسؤول. بناءً على هذه القاعدة، من البديهي أنه في حالة الاستيلاء على موارد البيئة يجب العمل على الحفاظ عليها، وفي حالة حدوث نقص في تلك الموارد يُعطى الأرش، وفي حالة التلف والتخريب، يكون الضمان على عاتق الفرد.[١]

طرح إشكالين

في ختام هذا المقال، سنتناول ونناقش إشكالين:

الإشكال الأول: قاعدة التسليط والبيئة

من أشهر القواعد الفقهية هي قاعدة التسليط. وهذه القاعدة تستند إلى أدلة من الكتاب والسنة والإجماع وسيرة العقلاء، وأهم دليل روائي لها هو الحديث النبوي:

النَّاسُ مُسَلَّطُونَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ.[٢]

ومع أن هناك آراء مختلفة قد طرحت في مفاد هذه القاعدة[٣] إلا أن ما هو متفق عليه هو أن هذه القاعدة تثبت ملكية الإنسان على أمواله وتقرّ استقلاله في التصرف فيها.

وأهم إشكال يُثار حول هذه القاعدة هو أن بعض التصرفات التي يقوم بها الإنسان في أمواله تتعارض مع حقوق الأفراد والمجتمع.

على سبيل المثال، في موضوع البيئة يمكن أن يُستشهد بشخص يريد أن يخرب أراضي خصبة غنية بالموارد الطبيعية ويشعل فيها النار بناءً على سلطته على ملكه الخاص.

أو يمكن أن نأخذ مثالاً آخر لشخص أنشأ مصنعًا صناعيًا في ملكه الخاص، ولكن مع تطور المدينة أصبح المصنع يقع في وسط المناطق السكنية، واستمرار نشاطه يسبب تلوثًا للهواء بأنواع السموم والغازات الضارة، مما يخلق صعوبة في التنفس للسكان.

ولا شك أن الاستناد إلى قاعدة التسليط في هذين المثالين سيؤدي إلى مشكلات بيئية كبيرة.

١. العناوين الفقهية: ٢٥٨؛ المكاسب: ١٠١؛ تحرير الوسيلة: ١٨٠/٢؛ جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: ٨٣/٣٧.
٢. السنن الكبرى: ١٠٠/٦؛ عوالي اللآلي العزيزية في الأحاديث الدينية: ٢٢٢/١.
٣. المكاسب: ١٨٣؛ حاشية المكاسب: ١٠٩/١؛ مصباح الفقاهة: ٣٠/ ٥٨؛ البيع: ٧٩/١.

ولحل الإشكال في المثال الأول، قيل إن قاعدة التسليط محدودة بالسلطة العرفية والعقلائية[١] وأن التصرفات غير العقلائية تكون خارجة عن شمول هذه القاعدة موضوعاً، وعليه، لا يجوز للمرء أن يستند إلى هذه القاعدة لإجراء أي فعل تخريبي في البيئة، حتى لو كان ذلك في حدود ملكه الخاص.

أما لحل الإشكال في المثال الثاني، فقد استندوا إلى حكومة قاعدة "لا ضرر" على أدلة الأحكام الأولية، بما في ذلك قاعدة التسليط[٢]. وقالوا إنه إذا كان هناك تعارض بين ضررين، يجب حل الإشكال وفقًا لقواعد باب التزاحم.

وبناءً على ذلك، من المؤكد أنه وفقًا للعقل والشرع، فإن المنافع العامة تتفوق على المنافع الشخصية، ومن أجل دفع الضرر العام يجب تحمّل الضرر الشخصي. وبناء عليه، إن أي إجراء يدعم البيئة -حتى وإن تعارض مع سلطة الأفراد على أموالهم- يجب أن يُقدَّم نظرًا لأهمية الحفاظ على سلامة البيئة.

الإشكال الثاني: تحليل الأنفال والبيئة

من أبرز التحديات الفقهية التي يواجهها موضوع البيئة هو مسألة تحليل الأنفال. ووفقًا للرأي الفقهي المشهور، أضحت الأنفال والثروات العامة في عصر الغيبة مباحة للشيعة، بحيث يمكنهم التصرف فيها بحرية. ويرى بعض الفقهاء أن هذه الإباحة مقتصرة على المناكح والمساكن، في حين إن آخرين يؤمنون بإباحة الأنفال بشكل مطلق.

يقول الشهيد الأول ففي كتابه "الدروس" إن الأقرب أن إباحة الأنفال في زمن الغيبة تتوسع وتشمل التصرف في الأراضي الموات، والمستنقعات، والمعادن، والأشجار والنباتات التي توجد فيها[٣]. كما أشار صاحب "الجواهر" إلى الأحاديث التي تؤكد إباحتها، قائلاً إنها في حد التواتر[٤]، مما يجعل الفقيه يصل إلى اليقين بأن الأئمةﷺ قد أباحوا الأنفال في عصر الغيبة، بل وفي عصر الحضور الذي هو كعصر الغيبة في قصور اليد وعدم بسطها، وجعلوا ذلك مباحًا للشيعة[٥].

ولا شك أنه عندما يتصرف الشيعة في الموارد الطبيعية بهدف إحيائها وزيادة فائدتها، لا يظهر

١. البيع: ٧٩/١.
٢. القواعد الفقهي (بجنوردي): ٢٣٠/١.
٣. الدروس الشرعية: ٢٦٤/١.
٤. ورد في روايات تحليل الأنفال في الباب ٤ من أبواب الأنفال من كتاب وسائل الشيعة.
٥. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: ١٤١/١٦.

أي إشكال. لكن الإشكال يظهر عندما تؤدي التصرفات غير المحدودة والاستهلاك المفرط إلى تدمير الموارد الطبيعية، مثل مصادر المياه والنباتات والغابات. في هذا السياق، نجد أن أصحاب القوة والموارد يبذلون كل جهدهم للاستفادة القصوى من هذه الموارد، مما يؤدي إلى حرمان الغالبية من الناس ويُنتج تهميشًا لمبدأ العدالة الإسلامية.

وقد حاول أحد الفقهاء المعاصرين حلّ هذه الإشكالات من خلال الاهتمام بعنصر الزمن والتوجه نحو الأحكام الولائية. حيث طرح احتمالًا مفاده أن تحليل الأنفال للشيعة قد كان مقتصرًا على فترة كان فيها الحكام الجائرون وأتباعهم يمارسون الاستبداد، وكان الشيعة يعانون من قيود في تأمين حقوقهم. ولكن إذا تُركت الأنفال مباحة بشكل مطلق دون توزيع عادل وفقًا لمعايير العدالة، فإن ذلك قد يؤدي إلى احتكارها من قبل فئة معينة، مما يضر بحقوق الضعفاء والمحرومين[١].

وفي حين إن الإمام الخميني قد تبنى في "تحرير الوسيلة" نفس الفتوى الشهيرة بشأن تحليل الأنفال[٢] إلا أن رأيه قد تغير بعد أن تولى ولاية الأمر. ففي أحد تصريحاته، قال: هل يمكن للشيعة اليوم أن يدمّروا الغابات باستخدام آلات معينة ويُهلكوا كل ما يُسهم في الحفاظ على البيئة وسلامتها، ويُعرّضوا حياة الإنسان للخطر، دون أن يكون لأحد الحق في منعهم؟[٣]

من هذا المنظور، يمكننا أن نرى الدور البارز الذي تؤديه ولاية الفقيه في وضع القوانين التي تحد من التعدي على البيئة وتدعمها. ومن الواضح أن الدولة الإسلامية تتحمل مسؤولية حماية مصالح الإسلام الأساسية، مثل مصلحة حياة الإنسان والعدالة الاجتماعية وغيرها. وهذه المصالح، التي تشكل روح الأحكام الشرعية، هي في غاية الأهمية لدرجة أنه في حال الضرورة، قد يُعاد النظر في بعض الأحكام الأولية أو يُوقف تنفيذها في فترات معينة لضمان تحقيق هذه المصالح.

١. دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية: ٨٢/٣.
٢. تحرير الوسيلة: ٣٦٩/١.
٣. صحيفة النور: ٣٤/٢١.

نتيجة البحث

١. يعدّ موضوع البيئة ذا أهمية كبيرة في الشريعة الإسلامية نظرًا لارتباطه الوثيق بالحياة الإنسانية ونظام الخلق، وقد حظي هذا الموضوع بعناية خاصة من قبل الشريعة.

٢. بما أن الأحكام المتعلقة بالحفاظ على البيئة تبدو للوهلة الأولى أحكاماً عقلية، فإن العديد من الأحكام والبيانات الشرعية ذات طابع إرشادي.

٣. وهناك العديد من الآيات العامة في القرآن الكريم وكثير من الأدلة الروائية الخاصة التي تتعلق بقضية البيئة ومواردها، والتي من خلالها يتضح بجلاء المسؤوليات التكليفية للإنسان.

٤. كما أن هناك عددًا من القواعد الفقهية التي تنطبق على موضوع البيئة، والنتيجة التي تترتب عليها هي إثبات لزوم الضمان في حال حدوث أي عمل تدميري أو تقصير في اتخاذ الإجراءات الإصلاحية تجاه البيئة.

يبدو أن المناقشات التي طرحت في هذا المقال قد نجحت في توضيح الأبعاد المختلفة لمسؤولية الإنسان تجاه البيئة، وأثارت الحافز اللازم في نفوس المتدينين للقيام بواجباتهم تجاه هذا الموضوع.

مصادر البحث

القرآن الكريم.
نهج البلاغة للإمام أمير المؤمنين عليه السلام، تأليف الشريف الرضي، تحقيق صبحي صالح، دار الأسوة، ط٣، ١٤٢١هـ.
١. ابن أبي جمهور، محمد بن زين الدين، عوالي اللآلي العزيزية في الأحاديث الدينية، قم، مطبعة سيد الشهداء، ١٤٠٣هـ.
٢. ابن بابويه، محمد بن علي، من لا يحضره الفقيه، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٤هـ.
٣. ابن حبان، محمد بن أحمد؛ صحيح ابن حبان، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٤هـ.
٤. ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الفكر، بيروت، د/ت.
٥. ابن حنبل، أحمد بن محمد، مسند أحمد بن حنبل، بيروت: دار صادر، د/ت.
٦. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، بيروت: دار الكتاب العربي، د/ت.
٧. ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، بيروت، دار الفكر، د/ت.
٨. أبو داود سليمان بن الأشعث؛ سنن أبي داود، بيروت: دار الفكر، ١٤١٠هـ.
٩. إصفهاني، محمد حسين، حاشية المكاسب، المطبعة العلمية، ١٤١٨هـ.
١٠. أنصاري، مرتضى بن محمد أمين، المكاسب، قم: منشورات مكتبة العلامة، ط٣، ١٣٦٨ـ.
١١. بجنوردي، محمد حسن، القواعد الفقهية، قم: نشر الهادي، ١٤١٩هـ.
١٢. بحراني، يوسف، الحدائق الناضرة، قم: مؤسسة النشر الإسلامي، د/ت.
١٣. بخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، بيروت: دار الفكر، ١٤٠١هـ.
١٤. برقي، أحمد بن محمد بن خالد، المحاسن، طهران: دار الكتب الإسلامية، د/ت.
١٥. بيهقي، أحمد بن حسين بن علي، السنن الكبرى، بيروت: دار الفكر، د/ت.
١٦. ترمذي، محمد بن عيسى، الجامع الصحيح؛ سنن الترمذي، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٣هـ.
١٧. جصاص، أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.
١٨. الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين، بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٦هـ.
١٩. الحر العاملي، محمد بن حسن، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د/ت.
٢٠. حسيني سيستاني، علي؛ قاعدة لا ضرر ولا ضرار، قم: مكتبة آية الله العظمى السيستاني، ١٤١٤هـ.
٢١. حسيني مراغي، عبد الفتاح بن علي، العناوين الفقهية، قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٧هـ.
٢٢. خميني، روح الله، الرسائل، قم: مؤسسة إسماعيليان للمطبوعات١٣٨٥ش.
٢٣. خميني، روح الله، تحرير الوسيلة، قم: مؤسسة إسماعيليان للمطبوعات، ط٣، ١٤٠٨هـ.
٢٤. خميني، روح الله، صحيفة النور، طهران، نشر وزارة الثقافة، ١٣٧٠ش.
٢٥. خميني، روح الله، كتاب البيع، قم، مؤسسة إسماعيليان للمطبوعات، ط٤، ١٤١٠هـ.
٢٦. الخوئي، أبو القاسم، مصباح الفقاهة، قم: مطبعة سيد الشهداء، الطبعة الثانية، د/ت.
٢٧. دارمي، عبد الله بن عبد الرحمن، سنن الدارمي، دمشق: مطبعة الاعتدال، د/ت.
٢٨. سبحاني، جعفر، البدعة وآثارها الموبقة، من مجموعة منشورات على مائدة العقيدة، د/ت.
٢٩. سيوطي، جلال الدين، الدر المنثور، جدة: دار المعرفة، ١٣٦٥هـ.
٣٠. الشهيد الأول، محمد بن مكي، الدروس الشرعية، قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٢هـ.
٣١. الشهيد الثاني، زين الدين بن علي، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، قم: مكتب الإعلام الإسلامي، د/ت.

٣٢. الشهيد الثاني، زين الدين بن علي، مسالك الأفهام، قم، مؤسسة المعارف الإسلامية، ١٤١٣هـ.
٣٣. طباطبائي، محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن، قم، مؤسسة النشر الإسلامي.
٣٤. طبرسي، أبو علي فضل بن الحسن، مجمع البيان في تفسير القرآن، بيروت: مؤسسة الأعلمي.
٣٥. طبري، محمد بن جرير ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ.
٣٦. طبري، محمد بن جرير، تاريخ الأمم والملوك، بيروت: مؤسسة الأعلمي، د/ت.
٣٧. طوسي، محمد بن حسن، الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، طهران: دار الكتب الإسلامية، ط٤.
٣٨. طوسي، محمد بن حسن، الخلاف، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٧هـ.
٣٩. طوسي، محمد بن حسن، المبسوط في فقه الإمامية، طهران، المكتبة الرضوية، ١٣٨٧هـ.
٤٠. طوسي، محمد بن حسن، تهذيب الأحكام، طهران: دار الكتب الإسلامية، ط٤، ١٣٦٥.
٤١. عاملي، جعفر مرتضى، الصحيح من سيرة النبي الأعظم، بيروت، دار الهادي، ط٤، ١٤١٥هـ.
٤٢. علامه حلي، حسن بن يوسف تذكرة الفقهاء، قم: المكتبة الرضوية لإحياء الآثار الجعفرية، د/ت.
٤٣. قرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، بيروت: مؤسسة التاريخ العربي، ١٤٠٥ هـ.
٤٤. كاشف الغطاء، جعفر، كشف الغطاء، أصفهان: نشر مهدوي، الطبعة الحجرية.
٤٥. كليني، محمد بن يعقوب، الكافي، طهران: دار الكتب الإسلامية، ط٣، ١٣٨٨هـ.
٤٦. متقي هندي، علي بن حسام الدين، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، بيروت: مؤسسة الرسالة، د/ت.
٤٧. مجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، بيروت: مؤسسة الوفاء، ط٢، ١٤٠٣هـ.
٤٨. المحقق الثاني الكركي، علي بن الحسين، جامع المقاصد في شرح القواعد، قم: مؤسسة آل البيت، ١٤٠٨هـ.
٤٩. محقق حلي، جعفر بن حسن، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، طهران: انتشارات استقلال، ط٢، ١٤٠٩ هـ.
٥٠. محقق داماد، مصطفى، قواعد فقه بخش مدني (قواعد الفقه: القسم المدني)، مركز نشر العلوم الإسلامية، ط٩، ١٣٨١ـ.
٥١. محقق سبزواري، محمد باقر بن محمد مؤمن، كفاية الأحكام، أصفهان: الطبعة الحجرية، مدرسة صدر مهدوي، د/ت.
٥٢. مظفر، محمد رضا، أصول الفقه، قم: انتشارات مكتب التبليغات الإسلامية، ط٣، ١٣٦٨.
٥٣. مكارم شيرازي، ناصر، القواعد الفقهية، أصفهان: مدرسة الإمام أمير المؤمنين، ط٣، ١٤١١ هـ.
٥٤. منتظري، حسين علي، دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية، قم: دار الفكر، د/ت.
٥٥. منصور، جهانگير، قانون مجازات اسلامى (قانون العقوبات الإسلامية) انتشارات آگاه، ط١٦، الإصدار الثاني، ١٣٨٢.
٥٦. نجفي، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، طهران: دار الكتب الإسلامية، ط٣.
٥٧. نراقي، أحمد بن محمد مهدي، عوائد الأيام، قم: مكتبة بصيرتي، الطبعة الحجرية، ١٤٠٨ هـ.
٥٨. نوري، حسين، مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، قم: مؤسسة آل البيت، ١٤٠٨ هـ.
٥٩. النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، بيروت: دار الفكر، د/ت.
٦٠. همداني، آقا رضا، مصباح الفقيه، مكتبة الصدر، الطبعة الحجرية.
٦١. واحدي نيسابوري، علي بن أحمد، أسباب نزول الآيات، القاهرة: مؤسسة الحلبي وشركاؤه، ١٣٨٨ هـ.